

وقد قُضت قيمة أرض ومباني الفيلا بمبلغ ١,٧٠٢,٨١٠ جنيهاً وقد اعتمد هذا المبلغ لتنفيذ المشروع المذكور ودفع التعويضات اللازمة .
 وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .
 فقد أُخذ مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، متضمناً اعتبار أرض ومباني هذا المفلو من أعمال المنفعة العامة ووضعها تحت تصرف رئاسة الجمهورية لهذا الغرض وأُفرد في مادة مستقلة أن يكون الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر دفعا لأي اعتراض .
 يرجاء التفضل بالنظر في التوقيع عليه في حالة الموافقة وإصداره .

أمين عام رئاسة الجمهورية
 محمود عبد الناصر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المقررة بها على المحكوم عليه شاكر سليم فاخوري في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

سبعون برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ (٢٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات